

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

معنى المحاربة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا وللرجل العفو عن دمه أي عن دم نفسه العمد إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء إذا وقوله إن لم يكن قتل غيلة تكرار وعفوه أي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطأ كائن في ثلثه لأن الدية مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لأنه في هذه الحالة محجور عليه وإن عفا أحد البنين بعد ثبوت الدم وكان بالغاً فلا قتل لأن الدم لما لم يتبعص كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده و يثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين أي ولا للأخوات مع الإخوة وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات ومن عفي عنه في العمد أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة أي مائة سوط وحبس عاماً وعلى ذلك مضى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين والدية واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهلاك يقال أودى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك وهي اصطلاحاً مال يجب بقتل